سلطات الضبط الإداري للوزير الأول في حفظ النظام العام للدولة

"تطبيقات عملية لمكافحة فيروس كورونا أنموذجا"

First Minister's administrative control powers in maintaining public order of the State "Practical applications to combat corona virus model"

سعاد براكتية*[1]، سعيد فارق[2] ، نعيمة زمولي[3]

[1]جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،قسم الإعلام والاتصال، مخبر أبحاث ودراسات في الاتصال (الجزائر)، souad.braktia@univ-annaba.org

[2] جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،قسم الإعلام والاتصال، مخبر أبحاث ودراسات في الاتصال (الجزائر)، said.farek@univ-annaba.org

[3] جامعة محمد الشريف مساعدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق(الجزائر)، Zemoulizemouli83@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/04 تاريخ القبول: 2023/02./17 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

تكمن أهمية دراسة سلطة الضبط الإداري للوزير الأول في رفع اللبس الناتج عن الخلط بينها وبين باقي السلطات الأخرى الممنوحة له وفق التشريع الجزائري، وتوضيح أهمية إسناد العديد من الصلاحيات له في الحفاظ على النظام العام وحمايته من الانهيار، التشتت والفوضى، وقد تزايدت أهمية الضبط الإداري واتسعت مجالاته وفقا للتطورات والأزمات الحاصلة على النطاق العالمي والوطني، وبالتالي فتسليط الضوء على أهدافه الكلاسيكية لم يعد مجديا دون تدعيمها بالأهداف الحديثة خاصة إذا تمكنا من تحديد علاقتها المباشرة وغير المباشرة بسلطات الوزير الأول.

ولأن الضبط الإداري نشاط سلبي يهدف إلى تقييد بعض السلوكات الفردية والجماعية في الظروف العادية والاستثنائية تحقيقا للمصلحة العامة، في ظل تحقيق مبادئ الإستقرار والطمأنينة، وجب تبرير ذلك بتوفير أسباب الحكم الراشد وتنفيذ مبادئ الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية، لذا سعينا من خلال هذه الورقة البحثية إلى توضيح كيفية ممارسته وحدوده من طرف الحكومة ممثلة في وزيرها الأول كثاني سلطة مفوضة لممارسة الضبط الإداري بعد رئيس الجمهورية مباشرة.

كلمات مفتاحية: الضبط الإداري، الوزير الأول، النظام العام.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The importance of studying the First Minister's administrative control authority is to eliminate confusion with other powers conferred upon him in accordance with Algerian legislation, and to clarify the importance of having many powers to preserve public order and protect it from collapse, Fragmentation and chaos.

Management control has become increasingly important and has expanded in relation to global and national developments and crises. Thus, highlighting his classical goals is no longer feasible without supporting them with modern goals, especially if we can determine their direct and indirect relationship with the powers of the Chief Minister.

Because administrative control is a passive activity aimed at restricting certain individual and collective behaviour in normal and exceptional circumstances in the public interest by providing reasons for good governance and implementing the principles of governance and social responsibility ". We sought to clarify and so through this paper how it is exercised and limited by the Government represented in its first Minister as the second delegated authority to exercise administrative control power immediately after the President of the Republic.

Keywords: Administrative Control; Prime Minister; Public Order.

1- مقدمة

يعكس الضبط الإداري ظاهرة قانونية واجتماعية ترتبط بروح النظام القانوني العام لجماعة ما، فهو يشبه السترة الواقية للسلوكات الفردية، الجماعية والتنظيمية التي تشكل أسس النسق الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي، ويتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية ممارسته كسلطة مرتبطة به كمنصب أول في البلاد لكنها لاتنحصر عنده، بل يليه الوزير الأول بتفويض منه من خلال صلاحيتهما في الحفاظ على النظام العام، ثم يمتد إلى أوسع من ذلك إلى باقي القطاعات والإدارت.

كما لايقتصر مجال الضبط الإداري على الأهداف التقليدية المعروفة من أمن، سكينة وصحة عمومية، بل يشتمل على أهداف أخرى وفقا للتوجه الفقهي الحديث الذي وسع من مفهوم ومضمون الضبط الإداري معاصرة للتغيرات التي طرأت على طبائع الشعوب وقيمهم، وعلى عكس التوجه الفقهي الذي وضع عدة تعريفات للضبط الإداري، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريفه، بل أدرج في الدستور التدابير المتخذة من قبل رئيس الجمهورية، وكذا الوزير الأول في ظل الحالات العادية وفي الظروف الإستثنائية، أما في القوانين العادية فتكلم عن التدابير المتخذة من طرف الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي معللا ذلك باستعماله مبدأ المرونة الذي يتمتع به النظام العام.

ويعد الوزير الأول من بين الذين خول لهم التشريع الجزائري سلطة الحفاظ على النظام العام لكن وفقا لشروط وحدود وسياقات بعينها، لذا وجب علينا بداية تحديد موقف المشرع الجزائري من صلاحيات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، والذي يتبادر للذهن بأنه يلعب دور الوسيط بين رئيس الجمهورية وباقي الهيئات الأخرى، وفي حالات أخرى يبدو وكأنه منفصل تماما عما تقوم به تلك الهيئات المتخصصة منها والمحلية، لتقتصر مهامه الضبطية على تنفيذ مايتم تفويضه له من طرف رئيس الجمهورية في إطار ضيق ومحدود، أوفي استشارته إزاء الحالات الاستثنائية.

ففي النظام القانوني الجزائري، يتم تخويل بعض سلطات الضبط للسلطة التنظيمية عوض السلطة التنفيذية، فيطرح ذلك مشاكل دستورية بالنظر إلى أن نص المادة143 الفقرتين01و02 من دستور1996المعدل والمتمم سنة 2016، اللتين توضحان بأن السلطة التنظيمية من اختصاص كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول كل حسب اختصاصه، ويتمثل مجاله بالنسبة لرئيس الجمهورية في كل المجالات غير المخصصة للقانون، في حين تتمثل بالنسبة للوزير الأول في تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على حسن سير الإدارة العمومية كما هو منصوص عليه في الفقرة 7من التعديل الدستوري لسنة2020، كما يمكن أن نستشف ذلك من خلال المادة91 في فقرتها السادسة التي تنص صراحة على تولي رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية، إلا أنه يمكن أن يعمل على تفويضها للوزير الأول، بناء على نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبالتالي فمن البديهي عدم بقاء الأمور وسيرها على وتيرة واحدة في ظل تغير الظروف والوقائع، مما يستتبع معه أن تطرأ ظروف أخرى غير عادية وغير مألوفة تجعل من تغيير أساليب مواجهتها أمرا محتوما، فتبقى بذلك النصوص القانونية الموضوعة لتنظيم أمور المجتمع بما فيها الضبط الإداري، عاجزة أمام ماطرأ من مستجدات، وهو ما يؤدي إلى عدم إنكار حق الدولة في الدفاع عن نفسها واتخاذ ماتراه مناسبا من الإجراءات التي تكفل حماية نظامها العام، لذا فالمشرع الجزائري خصص حيزا كبيرا للضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، نظرا لأن درجة اختلال أهداف الضبط الإداري، يكون أكثر بروزا خلال الأزمات، على غرار توسع سلطات الضبط الإداري للوزير الأول خلال جائحة كورونا، التي تعد مثالا خصبا لتنفيذ بروتوكولات الضبط الإداري الاستثنائية، وعليه فإن الغرض الأساسي من النصوص الإستثنائية هو وضع الحواجز المشروعة التي يتعين على الإدارة أن تراعيها خلال هاته الظروف، طالما تلك الظروف تعد مسألة منصوصا عليها قانونا.

وبما أن سلطة الوزير الأول في مجال الضبط الإداري برزت بشكل واضح خلال الأزمة الصحية العالمية (كوفيد19) التي مست الجزائر كغيرها من دول العالم، فقد تطرقنا للضبط الإداري وعلاقته بالوزير الأول في ناحيته الموضوعية بصفة عامة، كما حاولنا تخصيص وتضييق الموضوع أكثر لتقريب الفهم وتدقيق المعلومة وتوضيحها بالوقائع من خلال تطرقنا لإسقاطات اختصاصات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري بالتدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا ومكافحته ثم التدابير التكميلية كنموذج ميداني،كما ساعدنا الظرف على إضفاء الحداثة والجدة من خلال السياق الزماني للدراسة المواكب للتعديل الدستوري 2020، وكذا المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول بخصوص وباء كورونا.

والهدف من هاته الدراسة محاولة تحليل طبيعة تأثر وتأثير صلاحيات الوزير الأول وارتباطها بسلطة رئيس الجمهورية ليتضح بذلك مدى أهمية القرارات التي يتخذها في مجال الضبط الإداري ونتائجها على الحقوق والحريات. وكأي دراسة علمية عملنا على تأصيلها ومقاربتها نظريا من خلال التطرق لفكرة النظام العام وعلاقته بسلطات الضبط الإداري للوزير الأول، وعرض الإختلاف الفقهي بين المنظرين والفقهاء في الكثير من النقاط كمفهوم الضبط وأهدافه الضيقة والواسعة،

كما عملنا على تأصيله أكاديميا من خلال البحث عن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع في مجمله أوفي زاوية من زواياه.ونتطرق فيمايلي لثلاث دراسات على سبيل الذكر لا الحصر وهي كالآتي:

أولا–"سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة"، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة وهران لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، من طرف الدكتور بودة محمد خريج جامعة وهران لسنة 2013–2014، وقد تحدث عن سلطة الضبط الإداري للوزير الأول في العديد من محطات دراسته مع ربطها بمختلف الحقب التاريخية بداية من الإستعمار إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، كما تطرق إلى عنصر مهم وهو التراوح في استغراق الاختصاص بحسب شخصية الوزراء الأوائل، وليس فقط حسب طبيعة النظام السياسي، وبالتالي فمن الضروري تشبث الوزير الأول بصلاحياته التي من بينها سلطة الضبط الإداري، كما ركز على كون مسؤولية الضبط الإداري يجب أن تكون على عاتق الهيئة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول، وأن أي صلاحيات ممنوحة لأي مجال في الضبط وإن كان خاصا، هي في الأصل امتداد لصلاحيات الوزير الأول الضبطية وليس تقليصا لها.

ثانيا–"تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، من إنجاز الدكتور حطاطش عمر،خريج سنة 2018، وتتجلى خصوصية موضوعه في كونه حاول الربط بين موضوعي الحقوق والحريات، من جهة وسلطات الضبط الإداري من جهة أخرى، وذلك بإبراز جوانب تأثير سلطات الضبط الإداري ومن بينها سلطة الضبط الإداري للوزير الأول على الحقوق والحريات العامة، من خلال إبراز جهود المشرع الجزائري ومدى توفيقه في الموازنة بينهما وبحث الموضوع في إطار النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة له في الجزائر بما في ذلك قوانين الإصلاحات التي شرع في إصدارها منذ سنة 2011 وتوجت بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

ثالثا–" الأهداف الحديثة للضبط الإداري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان، منجزة من طرف الدكتور جلطي أعمر،خريج دفعة 2016/2015، وما ميز هذه الدراسة جمعها للأهداف الحديثة للضبط الإداري جملة وتفصيلا، حيث كان كل عنصر مندرج في دراسة على حدا، هذا وأشار الباحث إلى فكرة الانتقال من الحقائق الكلية إلى الحقائق الجزئية أي من العام إلى الخاص، وهو التوجه الذي يؤكد بأن الضبط الإداري الخاص ما هو إلا امتداد للضبط الإداري العام المنوط بسلطته إلى الوزير الأول.

أما ما قمنا به في هاته الدراسة توضيح ما يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى من كون الوزير الأول يبدو غير معني بمسؤولية الضبط الإداري، أو أن صلاحياته جد محدودة، لكن وبالرجوع إلى الوسائل القانونية لممارسة الضبط الإداري، في شقيه العام والخاص، نجد أن آلية الضبط في أغلبها عبارة عن مراسيم ولوائح صادرة من الوزير الأول، ومنه نستنتج أن التقصير في الإحاطة بالموضوع فقهي وأكاديمي، وليس شح المصادر التنظيمية والتشريعية، ومن هذا المنطلق ولتحقيق أهداف الدراسة، انطلقنا من **إشكالية بحث** حاولنا فيها تحديد طبيعة سلطة الوزير الأول في الضبط الإداري من خلال

التساؤل الآتي: **ما دور سلطة الوزير الأول في مجال الضبط الإداري؟ وكيف يمارس صلاحياته الضبطية في الظروف العادية و الحالات الاستثنائية في ظل التشريع الجزائري؟**

للإجابة على هذا التساؤل انتهجنا مزيجا من المناهج، فاستخدمنا المنهج الوصفي وهو الأكثر شيوعا في الدراسات القانونية، وذلك بسرد مختلف المفاهيم والعناصر المرتبطة بالضبط الإداري للوزير الأول، كما اعتمدنا على المنهج الإستدلالي من خلال الإستشهاد بالنصوص التشريعية واللوائح والتنظيمات والنصوص النظرية والفقهية، هذا ولا تخلو دراستنا من المنهج التحليلي لهاته النصوص، محاولة منا الوصول إلى إجابات على تساؤلات الإشكالية. وللإلمام بمختلف زوايا موضوع دراستنا قمنا بتقسيم بحثنا إلى محورين رئيسيين، ركزنا في المحور الأول على **الإطار المفاهيمي للضبط الإداري وفكرة النظام العام**، وفصلنا في المحور الثاني في **صلاحيات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري** دعمناها بنموذج واقعي حول بروتوكولات الضبط الإداري له في ظل جائحة كورونا .

2. الإطار المفاهيمي للضبط الإداري وفكرة النظام العام:

يشكل الضبط الإداري ركيزة من ركائز قيام الدول، لكن مفهومه يختلف باختلاف وجهات نظر الفقهاء من جهة، والطبيعة المرنة للضبط الإداري من جهة أخرى التي ترتبط بمتغيرات النظام العام، فقد اتجه بعض الفقهاء إلى أن للضبط الإداري معنى مزدوج، فمن وجهة النظر العضوية: يعني مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام، أما من وجهة النظر المادية:فالضبط هو إحدى نشاطات السلطات الإدارية، وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا للحريات الفردية.[1]

وقد عرفه **الدكتور محمد صغير بعلي** على أنه يكمن في المحافظة على النظام العام والمتمثل أساسا في: الحفاظ على الأمن العام الذي يعني أساسا اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الأرواح وممتلكات الناس وكذلك الحفاظ على الصحة العامة وذلك باتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية والحفاظ على السكينة العامة وهذا بتطبيق الإجراءات التي من شأنها توفير الطمأنينة والراحة للناس.[2]

ويرى **الدكتور عمار بوضياف** أن الضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة التصق وجوده بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها، وتتحكم في سلوكيات أفرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال إجراءات ووسائل الضبط الإداري كمظهر من مظاهر وجود الدولة، وغيابه كفيل بزوالها.[3]

وبما أن الضبط الإداري مفهوم مرتبط بالحفاظ على النظام العام نتطرق في بحثنا إلى فكرة النظام، ثم أهداف الضبط الإداري التي تمثل أبعادا للنظام العام.

---

[1]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د:محمد عرب صاصيلا، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، دون سنة النشر ،ص399،398.

[2]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري – النشاط الإداري ، عنابة ،الجزائر ،دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ص:60.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ،2007 ص:478.

1.2 فكرة النظام العام وعلاقتها بالضبط الإداري: تعد فكرة مرنة ومتغيرة، كونها مرتبطة بالضبط الإداري الذي لا نكتفي في تعريفه بالتطرق إلى غاياته فحسب، بل يتطلب الأمر تحديد وسائله وأساليبه، فالفقيه "بول برنارد" يرى أن النظام العام يرتبط بالضبط الإداري في مفهومه التقليدي وبرر ذلك بما يلي:

أ-النظام العام بالمعنى التقليدي لا يمتد إلى النظام السياسي، لأنه إذا حدث ذلك فسوف تزول فكرة النظام العام باعتبارها فكرة قانونية في المقام الأول.

ب-القاضي لا يجوز له أن يكون في خدمة النظام، وإنما يتعين عليه أن يكون في خدمة القانون.[1]

على خلاف ذلك توجه الفقيه "ليفي أولمان" إلى تحليل فكرة النظام العام في مؤلفه "الضبط الإداري كسلطة رابعة" من خلال اعتبار النظام العام غرضا مرتبطا بالضبط الإداري، كوظيفة إدارية محايدة تمارس سلطاتها فيما يحدده القانون، والتي قد تتحول إلى وظيفة سياسية إذا ارتبطت بنظام الحكم، فيتحول بذلك النظام العام من هدف قانوني إلى هدف سياسي، وفي هذه الحالة يصبح النظام العام تحصيلا للانحراف في استعمال الضبط الإداري، وبهذا التصور تصبح وظيفة الضبط الإداري ناتجة عن الإدعاء بأن نظام الحكم هو الأحسن لتنحصر في خدمة المصلحة الخاصة لنظام الحكم.[2]

من زاوية أخرى، نجد اختلافا بين الفقهاء في تحديد مفهوم النظام العام وطبيعته، ويعود ذلك إلى الأطر المرجعية والسياسية التي يعمل في إطار بيئتها المشرعون باختلاف دولهم ومذاهبهم، حيث يختلف مفهومه باختلاف الزمان والمكان،[3] فما يكون من النظام العام في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وأيضاً داخل الدولة الواحدة وفقاً لفلسفة النظام السائد[4]ومنه أوجد الاختلاف اتجاهين متناقضين، مفهوم ضيق للنظام العام، ومفهوم واسع.

ففقهاء الإتجاه الضيق الذي تزعمه الفقيه "هوريو"، اعتبر النظام العام حالة فعلية معارضة للفوضى، وبذلك اهتم بالمظهر المادي الملموس لا بالمظهر الأدبي، إلا إذا اتخذ صورة مادية خارجية خطيرة من شأنها أن تهدد النظام العام المادي، فأجاز لسلطة الضبط التدخل لمنع هذا الإخلال،[5] وقد اعتنق الفقيه "بلايفوت" الاتجاه السابق قائلا بأن: "غاية الضبط هي حالة واقعية سلبية وكل أعماله تستهدف منع الاضطراب"،[6]وذهب أيضاً الفقيه "ريفرو" بما توجه إليه سابقوه، حيث أكد بأن "الأحاسيس السائدة في الأفكار والمعتقدات خارجة عن سلطات الضبط الإداري في النظم الديمقراطية، ولكن إذا تجاوزت العقائد حدود الوجدان، بحيث يخشى منه على النظام العام المادي،فإن لسلطة الضبط أن تتدخل لحمايته".[7]

---

[1]- عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية،القاهرة، 1998، ص 13.

[2]- محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري "دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية-القاهرة،1992، ص12.

[3]- رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية-القاهرة، سنة 1997 ، ص 736.

[4]- محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 6.

[5]- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص82.

[6]- عيسى بن سعد النعيمي، الضبط الإداري" سلطاته وحدوده في دولة قطر"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2009، ص 50.

[7]- حبيب إبراهيم الدليمي، حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2007 ، ص 62.

ومن أنصار هذا الرأي الفقيه "محمد فؤاد مهنا" حيث يرى أن النظام العام هو"النظام العام المادي فقط، فتتدخل سلطات الضبط الإداري لمنع الإخلال المادي، ولا يفهم من هذا أن حماية المجتمع من المؤثرات المعنوية الضارة خارجة عن اختصاص الدولة، لأن من أولى واجبات الدولة المحافظة على النظام الاجتماعي، ولكن الدولة تستخدم لتحقيق ذلك وسائل أخرى غير وسائل الضبط الإداري".[1]ويبرر فقهاء هذا الاتجاه رأيهم بأن النظام الخلقي مرتبط بالأفكار والعقائد والشعائر والأحاسيس التي يصعب تحديدها تحديداً دقيقاً، وبذلك لا يقع تحت عاتق سلطات الضبط الإداري مبادئ المسؤولية الاجتماعية، بل تنحصر سلطاتها في أن يسود النظام ويحترم القانون، وأن التوسع في مفهوم النظام العام معناه إطلاق سلطات الضبط الإداري ومنحها حرية التصرف الكاملة وفي ذلك خطر يهدد الحريات العامة.[2]

أما الفقهاء الذين تبنوا المفهوم الموسع للنظام العام، أو ما يطلق عليه "الاتجاه الحديث للفقه الفرنسي" فقد أخذوا بفكرة شاملة للجوانب المادية والمعنوية في وقت واحد، فذهب الفقيه "مارسيل فالين" إلى تعريف النظام العام بأنه "مجموع الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين الأفراد، وعلى ذلك فإن النظام العام يتسع ليشمل الجانب الأدبي أو المعنوي إضافة للجانب المادي ".[3] واتجه الفقيه "بيردوا" إلى تعريف النظام العام بأنه:"ذلك التنظيم الذي يتسع ليشمل جميع أبعاد النظام الاجتماعي المادي والأدبي والاقتصادي" إذ أضاف النظام الاقتصادي ضمن عناصر النظام العام.[4]

ويرى جانب من الفقه العربي أن النظام العام هو"حالة مادية أومعنوية لمجتمع منظم وليس قانونا، لأنه يعكس الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع، والتي تكون أحياناً مادية فتوجد في المجتمع برمته وفي الأشياء، وأحياناً أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وحتى المبادئ القانونية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وحيناً آخر تكون هذه الحالة في الأمرين معا".[5]

وذهب رأي آخر إلى أن النظام العام هو: "ظاهرة قانونية الغرض منها حماية الأسس التي يقوم عليها المجتمع، ولذلك فالنظام العام يشمل النظام المادي والنظام الأدبي."،[6] وهناك من عرف النظام العام بأنه "ظاهرة قانونية مرنة ونسبية تشكل مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وتجد مصادرها في القوانين أوالعرف أوالتقاليد، وهي تختلف باختلاف النظام السائد في الدولة زماناً ومكاناً."[7].

وكما في فقه القانون آراء متباينة، فإن في التشريعات نصوصا متنوعة حول النظام العام، فعندما نتعرض لموقف المشرع الفرنسي على اعتبار امتداد تأثيره على التشريع في الجزائر، لنعرف مدى تطابق أواختلاف التشريعين فيما يتعلق بمجال الضبط الإداري من منطلق الإيضاح، فبما أن بعض سلطات الضبط تتمتع بالصلاحية التنظيمية التي تمكنها من

---

[1]- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر،الإسكندرية، 1973، ص 6.

[2]- عماد حسين عبد الله، السيد حلمي الوزان، الضبط الإداري " الوظيفة الإدارية للشرطة"، أكاديمية الشرطة بمصر، كلية الشرطة، الطبعة الثالثة، 2005، ص 88.

[3]- محمد الوكيل، مرجع سابق، ص61.

[4]- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 83.

[5]- صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية-القاهرة، 1998، ص 799.

[6]- بشير محمد المشهراوي، سلطات البوليس الإداري في ظل الظروف الاستثنائي –ة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفلسطيني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

[7]- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب السيد،سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية-دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة – مصر 1991،ص 12.

سن قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد، وتلك القواعد تنشئ التزامات وتمنح لهم حقوق،[1] وإذا كان منح هذا الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الإداري العام لا يثير إشكالا، فإن مسألة منح هذا الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة قد أثار إشكالات عديدة في فرنسا لكون الاختصاص التنظيمي حسب دستورها يعود للوزير الأول وأن منح مثل هذه السلطة التنظيمية لهيئات الضبط المستقلة سوف يشكل تعديا على اختصاصاته، لكن المجلس الدستوري الفرنسي تدخل وأزال هذا الغموض باعترافه لسلطات الضبط المستقلة بالصلاحيات التنظيمية في عدة قرارات له منها ذلك الصادر في 1984/01/19،[2] بشرط أن تكون معلقة بالمجال المخصص لها، لذلك يصف الأستاذ زوايمية رشيد اختصاصها هذا بأنه "اختصاص تنظيمي محدود ومؤطر تراعى فيه مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية."[3].

أما موقف المشرع الجزائري ووفق مانصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري2020 في الفقرة السادسة منها بأن رئيس الجمهورية هو من يتولى السلطة التنظيمية، وبالتالي فكل ما من شأنه متعلقا بالحفاظ على النظام العام يعود توليه إليه، لكن وباتباع المادة 91بنص آخر يتمثل المادة 93 من التعديل الدستوري الأخير في فقرته الأولى:"يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة،بعضا من صلاحياته"، كما جاء في الفقرتين الثانية والثالثة، الحالات التي لايجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض فيها بعض الصلاحيات لأي جهة كانت،والتي لم يتم ذكر الضبط الإداري كواحدة منها، مما يمكنه من تفويض سلطة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام كلها أوبعضها إلى الوزير الأول حسب سلطته التقديرية.

لا يرتبط الحفاظ على النظام العام بالظروف العادية فحسب، لذا فالمشرع الجزائري خصص حيزا كبيرا للضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، نظرا لأن درجة اختلال النظام العام يكون أكثر بروزا خلال الأزمات المرتبطة بالظروف والمواقف الاستثنائية والطارئة التي تمر بها البلاد والغرض الأساسي من النصوص الإستثنائية هو وضع الحواجز المشروعة التي يتعين على الإدارة أن تراعيها خلال هاته الظروف،وأفضل مثال على ذلك المراسيم التنفيذية المرتبطة بجائحة كورونا.[4]

2.2 أهداف الضبط الإداري للنظام العام: تتباين الاعتبارات التي تتخذ لتنظيم الحريات أوتقييدها من نظام لآخر، إلا أنه يمكن ردها إلى قيامها بحماية قيم معينة في المجتمع،[5] ولأن الهدف الأساسي للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام في الدولة بطريقة وقائية وسابقة على عملية الإخلال به، ولأن فكرة النظام العام شاملة لكافة فروع النظام القانوني،

[1]- Autin jean ***louis***, les autorités administratives indépendantes et la constitution, Revue administratives n 244, 1988, pp 333-338.

[2]- c.***const n 83*** -164 dc, du 19 janvier 1984 à propos du comité de le réglementation bancaire, n 88 -248 dc du 07 janvier 1989, www.conseil.constitutionnel.fr.

[3]- Zouaimai rachid, réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en algérien, revue critique de droit et sciences politiques, n 02, 2011, p 20.

[4]- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية، دار المطبوعات الجامعية،مصر، 2008،ص125.

[5]- عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق. رسالة ماجستير،جامعة بغداد،العراق ،1975، ص51.

مشتملا على جميع ميادين الحياة الفردية والجماعية في إطار المنظومة الكبرى المتمثلة في الدولة، فالمشرع تأثر بذلك لدرجة قد يعطيها مقاصد مختلفة بين قانون وآخر.[1]

لكن المشرع قد لا يستطيع الإلمام بكافة التفاصيل، الأمر الذي يستلزم وجود وسيلة قانونية يمكن من خلالها استكمال النقص التشريعي عند تنظيم الحرية، بتنسيقها وفقاً للظروف والملابسات ومقتضيات الحفاظ على النظام العام، وهو الغرض الأساسي من وظيفة هيئات الضبط، والتي ليس لها الحق في استخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى غير ذلك، وإن تعلقت بالمصلحة العامة، لأن أهدافها مخصصة،وليس للإدارة مجال للخروج عليها، أوأن تتخذ منها شعاراً للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أوغير مشروعة وذلك عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف[2].

وبحسب رواد مبدأ تخصيص الأهداف، فعند ممارسة الإدارة لنشاطها الضبطي وإصدارها لقراراتها الضبطية، في إطار تحقيق فكرة النظام العام، يجب عليها تحديد نطاق تدخل الضبط الإداري وبالتالي نطاق القرارات المتعلقة به والتي يجب أن لا تتجاوز العمل على حفظ عناصر النظام العام المتعارف عليها بأبعادها التقليدية، ولا يجب أن تتجاوزه إلى أهداف أخرى وإلا كانت عرضة للإلغاء بسبب عيب تجاوز السلطة.

رغم ذلك اختلف الفقهاء حول مدى أهمية إضافة أهداف أخرى مستحدثة، وتحاشت التشريعات إعطاء تعريف لهذه الفكرة حتى لا تشوه طبيعتها فاكتفت العديد منها **بالمجالات التقليدية**[3]، التي سيتم تناولها كالآتي:

أولا–الأمن العمومي: يعد أهم أركان النظام العام ومظهرا جوهريا لقيام الدولة فيقصد به اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات، البراكين، الزلازل والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس، أم كان مصدره الإنسان، كالإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري كلّف هيئة الضبط الإداري البلدي وذلك من خلال المواد 75،73،71،69 من القانون رقم 90-80 المؤرخ في 1990/04/07، باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة، لإقرار الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال على المستوى البلدي[4]، بالقضاء على كل ما من شأنه الإخلال بهما مهما كان منبته، كما أكّد المشرع الجزائري على التزام هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الأشخاص وهذا من خلال المادة 60 من المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في1981/10/10 التي تقر على أنه: "يجب على رئيس المجلس

[1]- محمد صالح خراز، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد06، دارالقبة للنشر، جانفي 2003، ص.32.

[2]- بشير العارور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،فلسطين، 2013، ص26.

[3]- حطاطش عمر،مرجع سابق، ص :109.

[4]- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص62.

الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم أوهدم الأسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط".[1]، ومن بين بعض مهام القوى العمومية في مجال الأمن العمومي:

أ–منع المظاهرات والتجمهر والاجتماعات العامة والقلاقل والاضطرابات الاجتماعية،[2]وبهذا الصدد تنص المادة 97فقرة 1من ق.ع على أنه:"يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أوفي مكان عمومي:*التجمهر المسلح.*التجمهر غير المسلح من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي. "[3]،وهذه المادة تبين دور سلطة الضبط الإداري في منع التجمهر والتجمعات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام وهو الطابع الوقائي لهذه السلطات، كما لها طابع علاجي وهو فض تلك التجمعات، وتنص المادة 98 ق.ع على العقوبات المقررة للأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال.[4]

ب–منع وقوع الإجرام والجرائم على الأموال الخاصة والعامة،[5]حيث تنص المادة 450 ق.ع على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 6000إلى 12000دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر:- كل من قام بكتابات أووضع علامات أورسوم بأية طريقة كانت وبغير إذن من السلطات الإدارية على أموال منقولة أوعقارية مملوكة للدولة أوالمجموعات المحلية أوعلى مال واقع في أملاك أي منهما أوبغرض تسيير خدمة عمومية أولأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور،- كل من قام بكتابات أووضع علامات أورسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أومستأجرا له أومنتفعا به وبغير إذن من أي من هؤلاء الأشخاص...".[6]

ج–الجرائم ضد الدولة ونظامها،[7]نذكر في هذا الصدد جرائم الخيانة والتجسس التي تنص عليهما المواد 61،62،63،64 ق.ع والتي تقرر عقوبتهما بالإعدام.[8]

ثانيا–الصحة العمومية: تسعى سلطة الضبط إلى وقاية المجتمع من الأمراض والأوبئة وأخذ الاحتياطات الضرورية لمجابهة كلّ سبب يمس بالصحة العامة ويؤثّر فيها، من ذلك مراقبة مياه الشّرب والمطاعم ونظافة المرافق العامة، وفي مجال حماية المستهلك يتم حجز المواد الغذائية الفاسدة، كما يتم منع الاحتكار، وفرض غرامات مالية على المخالفين، مع القيام بمهمة المراقبة الدورية حيث توكل هذه المهمة لأخصائيين (بيولوجيين)، وهكذا يشمل النّشاط الضبطي في مثل هذه الحالة مراقبة المحلّ ونظافته ونظافة القائم بالعمل فيه كما يشمل أيضا إجراء تحاليل لعينات من المواد الموجهة للأفراد[9].

---

[1]– السعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص:11.

[2]–عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الثاني، 2002،ص:31.

[3]– المادة 98، من قانون العقوبات، من الأمر رقم06-23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

[4]– عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص :31.

[5]– عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص :31.

[6]– المادة 450، من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص :214.

[7]– عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص :31.

[8]– المواد 61،62،63،64، قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص :41،42،43.

[9]–جلطي أعمر،الأهداف الحديثة للضبط الإداري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015-2016، ص: 24،25.

وفي الجزائر نص القانون رقم 85-05 الخاص بالصحة العامة المعدل والمتمم على إلزام جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلّية، والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النّقاوة والنّظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة.[1]وتعمل الإدارة كذلك على الوقاية من التّدخين بمنعه في الأماكن العمومية، لأنه يهدد البيئة والإنسان معا، وتفرض الإدارة قيودا خاصة ببناء المساكن، وذلك بمراعاة الإجراءات اللاّزمة لبناء مسكن، فيجب أن تتوفّر فيه الشّروط الصحية للمسكن بحيث لا يعرض صحة الأفراد للخطر. [2]

ثالثا–السكينة العمومية: يقصد بالسكينة العمومية منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية،[3]لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية [4] ،وهذا لا يتحقق إلا بأن تأخذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها، واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج.

ورغم تطرقنا إلى أهداف النظام العام التقليدي المتعلقة بالممارسات ذات المظهر الخارجي فقط والتي تحل بأحد عناصره الثلاث،[5] إلا أن تطور ظروف المجتمعات الحديثة، وتنوع نشاط الدولة، واتساع مجالاته، جعل من العناصر التقليدية غير كافية لمواجهة كافة صور الإخلال، لذا فإن عناصر النظام العام تتسع إلى مجالات جديدة تظهر باستمرار على فكرة النظام العام .[6] فقد أكد "بول برنارد– PAUL PERNARD" على هذا التوجه بقوله أن النظام العام التقليدي قاصر، نظرا لسلبياته التي تجعله يتوقف عند حد النتيجة المباشرة،المتمثلة في عدم وجود الاضطراب المادي في المجتمع، في حين أنه نظام ديناميكي ناتج عن عمل بناء ومجهودات كبيرة مدعمة بوسائل كثيرة وموجهة لأهداف متعددة من أجل هدف اجتماعي عام وشامل،ليظهر في مجالات أخرى تمثلت في المحافظة على الأخلاق والآداب العامة والمحافظة على الرونق الجمالي للمدينة والمحافظة على كرامة الشخص البشري وحماية النظام العام السياسي والاقتصادي[7]، وسنقوم بتوضيح ذلك في ثلاثة عناصر:

أولا: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة والمحافظة على كرامة الشخص البشري:من بين المفاهيم الحديثة للنظام العام، والتي عرفت تطورا من خلال توسيع ومرونة ميادينه ما يلي:

---

[1]– القانون رقم85-05 المؤرخ في 1405/05/26هـ الموافق لـ 02/16/ 1985، المتعلق بحماية الصحة، المعدل والمتمم.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد08، المؤرخة في1405/05/27 هـ الموافق لـ 1985/02/17.

[2]– خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،1997، ص:78.

[3]– عاطف محمود البنا، الوسيط في القانون الإداري،القاهرة، دار الفكر العربي، 1992، ص:358.

[4]– حسني درويش عبد الحميد، الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، القاهرة، مصر،1985، ص142.

[5]– محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1975، ص688.

[6]– محمد صالح خراز، مرجع سابق، ص:03.

[7]– سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012، ص 66.

أ–المحافظة على الأخلاق والآداب العامة: إن الأخلاق والآداب العامة مجموعة قيم ينبغي لكل فرد من أفراد المجتمع ضرورة احترامها والالتزام بها ذلك أن ديننا الإسلامي حث على ضرورة التحلي بالأخلاق الفاضلة والآداب العامة في**قوله تعالى** "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا "[1] .

كما أن الآداب العامة تدخل في حدود معينة ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها، لذا فالمشرع الجزائري أدرج الأخلاق والآداب العامة ضمن عناصر النظام العام على اعتبار أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم، ولقد خوله القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ما يتمتع به من سلطة في مجال الضبط الإداري"وهو المسؤول عن الحفاظ على النظام العام في بلديته"[2]، وذلك ما نصت عليه المادة 14من المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية[3].

لكن المشرع الجزائري تراجع عن موقفه في اعتبار المحافظة على الآداب العامة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، إثر تعديل قانون البلدية بموجب القانون 90-08المؤرخ في: 07/04/ 1990، واستقر على هذا الموقف في ظل القانون البلدي 11 -10، المؤرخ في 2011/06/22[4]، ونجد في جميع المجتمعات الإسلامية أن الأخلاق والآداب العامة تحتل درجة كبيرة من القداسة فلا يجوز المساس بها أوخدشها بأي شكل من الأشكال.[5]

ب–المحافظة على كرامة الشخص البشري: بالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع عبر في العديد من النصوص القانونية صراحة عن موقفه فيما يتعلق بمسألة المساس بكرامة الإنسان وبالتالي اعتبارها من العناصر المكونة لفكرة النظام العام، ونذكر على سبيل المثال نص المادة 8 من القانون رقم15-13 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب والتي جاء فيها: "تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه في إطار احترام ما يأتي:"متطلبات الأمن والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية."[6]

ثانيا–المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة وحماية البيئة من التلوث: لقد تطور مفهوم فكرة النظام العام ليشمل ميدانا أكثر جمالية وإبداعا من خلال التطرق إلى المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة **و**حماية البيئة من التلوث.

---

[1]– القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية 32.

[2]–سليمان هندون، الضبط الإداري، سلطات وضوابط،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة،2011، ص: 46.

[3]– المادة 14من المرسوم 267.81 المؤرخ في 1401/12/12هـ الموافق لـ 1981/10/10المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ1401/12/19هـ الموافق لـ1981/10/13.

[4] – قانون رقم 11-10، المؤرخ في1432/07/20هـ الموافق لـ2011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37،الموافق لـ1432/08/01هـ الموافق لـ2011/06/03.

[5]–حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1995، ص:43

[6]– قانون رقم 15-13، مؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 1441/10/03 هـ الموافق لـ 19 /07/ 2015.

أ–المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة: من روائع خلق الله للكون ما جاء في **قوله تعالى:**" إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون"[1]، وما جاء في حديث **الرسول صلى الله عليه وسلم:** "إن الله جميل يحب الجمال "[2]، ونجد بأن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي عندما أحال سلطة الضبط الإداري المحلي القيام بواجب الحفاظ على الجمال الرونقي للمدينة وهذا ما أشارت إليه المادة 94 من قانون البلدية 11-10.[3]

ب–حماية البيئة من التلوث: برزت في الإتفاقيات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان، لذا يجب على سلطة الضبط اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية البيئة من التلوث، فسلامة البيئة من التلوث لها علاقة مباشرة بالصحة العامة، لذلك يلاحظ في مختلف الدول الاهتمام المتزايد بمكافحة أسباب ومصادر التلوث، مثل دخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات خاصة الذرية منها والكيماوية، علاوة على تنظيم تداول ونقل بعض المواد الضارة، وتقييد استعمال هذه المواد في بعض المحلات أوبعض الأماكن للحد من استخدام المواد الكيماوية المؤثرة على طبقات الأوزون المحيطة بالغلاف الجوي، والعمل على تطوير بعض أنواع الوقود ومصادر الطاقة لتكون أكثر نظافة أوبالأحرى أقل أضرارا بالبيئة كمحاولة طرح بنزين خال من الرصاص لاستخدامه وقودا للسيارات.[4]

ثالثا–حماية النظام العام السياسي والاقتصادي: يشكل إطلاق حرية المنافسة دون قيد انعكاسا سلبيا على الاقتصاد والمجتمع، مما يوجب حماية النظام العام الاقتصادي[5]، وبالتالي أصبح من الضروري التدخل السريع لسلطات الضبط الإداري والقيام بتنظيمها بعد التوسع الذي شمل النواحي الاقتصادية من دائرة العمل والعمال والتجارة وحماية المستهلك وحق الملكية، بحيث إذا ترك الأفراد يمارسون حرياتهم الاقتصادية دون قيد، فإن من شأن ذلك زعزعة الأمن والنظام في الدولة وهذا ينعكس سلبا على النظام الاجتماعي، مما دفع أغلب الدول في العصر الحديث إلى توجيه الاقتصاد الوطني بغية السيطرة عليه، كما جعل غالبية الآراء تتجه في الوقت الحاضر إلى عد هذه الحريات وظائف اجتماعية غايتها خدمة الصالح العام للجماعة أكثر منها حقوقا فردية.

---

[1] – القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 164.

[2]– حديث شريف للرسول صلى الله عليه وسلم،في عدة روايات ومنها ما جاء في مسند الإمام أحمد عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من رجل يموت حين يموت، وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر تحل له الجنة أن يريح ريحها ولا يراها. فقال رجل من قريش، يقال له أبو ريحانة: والله يا رسول الله إني لأحب الجمال وأشتهيه حتى إني لأحبه في علاقة سوطي،وفي شراك نعلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذاك الكبر، إن الله عز وجل جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينيه"المسند 4/ 151 و133 -134.

[3]–المادة 94من قانون 10-11المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص:16.

[4]–سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري،الإسكندرية، القاهرة،1993، ص: 05.

[5]–جلطي أعمر،مرجع سابق، ص:05.

ولقد أضحت الحريات الاقتصادية مجالا خصبا لنشاط سلطات الضبط الإداري، إذ تدخلت الدولة الحديثة بتنظيمها ضمن واجباتها الأساسية، وذلك من خلال توفير الرفاهية للأفراد، وقد اتضح هذا الأمر بجلاء في عدد من دساتير الدول[1]، وبذلك ظهر النظام العام الاقتصادي الذي استغرق وجهين: الأول حمائي يهدف إلى حماية الأطراف الضعيفة وبالخصوص المستهلك في العلاقة العقدية، والثاني توجيهي يبرز توجيه الدولة للاقتصاد من خلال سياسة الأسعار وقانون المنافسة، وأدى هذا التطور إلى بروز النظام العام التنافسي، بحيث يرى البعض" أن النظام العام الاقتصادي يهدف إلى المنافسة تحت اسم النظام العام التنافسي، فجانب المنافسة فرض نفسه لأجل ضبط السوق كنتيجة حتمية لتدخل الدولة، وهذا ما يفيد بتنظيم السوق للمجتمع عن طريق إدخال مرافق عامة في مجال المنافسة.

وتشكل قواعد قانون العمل نظاما اجتماعيا الهدف منه حماية مصلحة العامل باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية في مواجهة صاحب العمل.[2]

من الجانب السياسي يمكن الإشارة إلى أنه، يتحدد النظام العام مكانيا في الأماكن العامة دون الأماكن الخاصة، وتعد الطرق العامة المجال الطبيعي لتطبيق النظام العام، فالنظام العام في الشوارع والطرق العامة ضروري لحياة المجتمع وسلامته لقيام المرافق العامة بوظائفها، ثم إنه وسيلة للربط بين الأماكن المختلفة، فضلا على أنه وسيلة لتبادل الأفكار والمعتقدات السياسية، وبذلك يعتبر الطريق العام بتلك الصفة مجالا حيويا لتطبيق النظام العام في جانبه السياسي.[3]

3. سلطة الوزير الأول في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية:

1.3–حدود سلطة الضبط الإداري للوزير الأول: لتتجلى لنا ولو نسبيا حدود سلطة الوزير الأول في الضبط الإداري نتحدث أولا عن تنظيم السلطات والفصل بينها، والتي تطرق لها المشرع الجزائري من خلال الباب الثالث من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ومن بينها سلطة الضبط الإداري التي تعد من بين أهم السلطات اللصيقة بالإدارة المركزية ممثلة في السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية يليه وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة.

هذا الأخير الذي يعينه رئيس الجمهورية وفق مانصت عليه المادة **91 من التعديل الدستوري2020** التي وضحت المهام التي يضطلع بها رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها له صراحة أحكام أخرى في الدستور الأخير، حيث جاء في **فقرتها الخامسة** أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الوزير الأول أورئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.

كما ونصت **الفقرة السادسة** من نفس المادة بأنه من يتولى السلطة التنظيمية، وبالتالي فكل ما من شأنه متعلقا بالضبط الإداري يعود توليه إلى رئيس الجمهورية، لكن وبالرجوع إلى نص **المادة 93** من التعديل الدستوري الأخير في

---

[1]– عيساوي عز الدين، البحث عن نظام للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص بالملتقى الدولي حول "تحول فكرة النظام من النظام العام إلى الأنظمة العامة " يومي 07و 08 ماي سنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص:37.

[2]– بلميهوب عبد الناصر، النظام العام في القانون الخاص مفهوم متغير ومتطور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص بالملتقى الدولي حول "تحول فكرة النظام من النظام العام إلى الأنظمة العامة " يومي 07و 08 ماي،2014كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة2015، ص:385.

[3]– محمد محمد بدران، مرجع سابق،ص:08.

فقرته الأولى :"يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة، بعض من صلاحياته"، كما جاء في **الفقرتين الثانية والثالثة**، الحالات التي لايجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض فيها بعض الصلاحيات لأي جهة كانت، والتي لم يتم ذكر الضبط الإداري كواحدة منها، مما يمكنه من تفويض سلطة الضبط الإداري كلها أوبعضها إلى الوزير الأول حسب سلطته التقديرية.

من بين النصوص الدستورية أيضا ماجاء في نص **المادة 92** من التعديل الدستوري 2020، فيما يتعلق بمجالات التعيينات التي تتم على مستوى مجلس الوزراء والتي تكون وفقا لاقتراح الوزير الأول أورئيس الحكومة، حسب الحالة في فقرتها الثالثة، والمعروف أن هذا المجلس يتم استشارته من قبل رئيس الجمهورية الذي يترأسه حسب ما جاء في **الفقرة الرابعة** من نص **المادة 91**، في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم حسب ما نصت عليه **المادة 98** من التعديل الدستوري الأخير.

وتطرقنا لهذا الأمر لنبين مدى بروز ومشاركة الوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة في الحالات الاستثنائية، ويتضح أن دوره استشاري، ويدعم ذلك استقراء نص **المادة 97** من نفس التعديل الدستوري، نجد أن الوزير الأول أورئيس الحكومة يعتبر من بين المسؤولين السامين في الدولة الذين يستشيرهم رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية المحددة حصرا(حالة الطوارئ أوالحصار)، لكن الوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة جاء في الترتيب الثالث بعد رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وبطبيعة الحال هذا الترتيب لم يوضع ارتجالا من طرف المشرع، وعليه فدور الوزير الأول أورئيس الحكومة حسب الحالة إستشاري في ظل الحالات الاستثنائية مما يستدعي أن الضبط الإداري يقتصر على رئيس الجمهورية مالم تخرج البلاد من حالتي الطوارئ أوالحصار.

نعود بدورنا إلى نص **المادة 92** في **فقرتها الحادية عشر** والتي جاء فيها فيما يتعلق أيضا بالتعيينات في الوظائف المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية مايلي: " الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط..."، وسكت المشرع عن نوع هذا الضبط ومجاله، ومنه يمكن تأويل النص إلى عدم حصر الضبط في ميدان أوتخصص ما، بل جميع الوظائف المرتبطة بالأعضاء المسيرين لجميع مجالات واختصاصات الضبط بما فيها الضبط الإداري يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، ومنه تتسع صلاحيات الوزير الأول أورئيس الحكومة في مجال الضبط الإداري حسب السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ودرجة مرونة قراراته ضيقا واتساعا.

من زاوية أخرى وعند الولوج إلى سلطة الحكومة التي خصص لها المشرع **الفصل الثاني** من **الباب الثالث** من التعديل الدستوري 2020، واستهلها بنص **المادة 103**، التي حددت قيادة الحكومة إما بوزير أول إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية أوبرئيس حكومة في حالة إسفارها عن أغلبية برلمانية.

وبالتالي نستنتج أن هناك اختلافا واضحا بين طبيعة الحكومة المرؤوسة بوزير أول عن طبيعة ونشاطات الحكومة المرؤوسة برئيس حكومة، ولاريب في أن الضبط الإداري حقل دراستنا سيتأثر بدوره بهذا الاختلاف، لذلك سنشير في دراستنا إلى بعض هذه الاختلافات في ظل التعديل الدستوري الأخير 2020، لنجد أن كلا من المنصبين يشتركان في مجموعة من التفاصيل من بينها تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ويشتركان أيضا في تعيينهما من قبل رئيس الجمهورية وإنهاء مهامهما وفقا للفقرة الخامسة من **المادة 91** من نفس التعديل الدستوري وكذلك في تقديم استقالتهما لرئيس الجمهورية حسب ما جاء في نص **المادة 113** منه.

كما لا يختلفان في ممارسة السلطات المخولة لهما صراحة بأحكام قانونية وأيضا الصلاحيات المذكورة في **المادة 112**، من نفس التعديل الدستوري، والتي لم يتم ذكر الضبط الإداري صراحة فيها، إلا أن مجملها فيه ما يرتبط بمجال الضبط الإداري ضمنيا، كالتنسيق والمراقبة على أعمال الحكومة المذكورة في **الفقرة الأولى**، وتطبيق القوانين والتنظيمات في **الفقرة الثالثة**، وتوقيع المراسيم التنفيذية في **الفقرة الخامسة**، التي تتجلى فيها ممارسة الضبط الإداري بوسائله القانونية واضحة المعالم واقعيا عمليا، وكذلك السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية في **الفقرة السابعة**، من نص المادة المذكورة سلفا.

هاته الصلاحيات التي ذكرناها آنفا وإن بدت في الظاهر أن لها علاقة بالنشاط الإيجابي للمرفق العام،إلا أن في تضميناتها وممارساتها على أرض الواقع ما يؤولها إلى النشاط السلبي المتمثل في الضبط الإداري، وهذا ما عكسته مجمل المراسيم التنفيذية كنماذج تطبيقية تعكس صور الضبط الإداري والتي تطرقنا لها ببعض التفصيلات في مجال محاربة والوقاية من فيروس "كوفيد 19"، وهو ما جسده الوزير الأول فعليا تطبيقيا من خلال ممارسته صلاحية الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية.

مثلما تحدثنا عن النقاط المشتركة بين كل من الوزير الأول ورئيس الحكومة، سنتطرق لبعض نقاط الاختلاف التي يمكن من خلالها ملامسة بعض الجوانب التي يمكن أن تساعدنا على الإحاطة ولو الجزئية بمجال الضبط الإداري، والتي انفرد بها تباعا الوزير الأول من خلال المواد105- 106-107-108-109، التي تناولت في أهم تفاصيلها تكليف رئيس الجمهورية للوزير الأول باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء، وكذلك تنفيذ وتنسيق هذا المخطط بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه، ومنه نستنتج أنه تابع تبعية مطلقة لإرادة ووفق برنامج رئيس الجمهورية فيما يتعلق بصلاحياته ولاسيما في مجال الضبط الإداري.

وبالعودة إلى بعض الدساتير أوالتعديلات الدستورية التي مرت على الجزائر، حيث لم تشر قواعدها صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، غير أن فقهاء القانون الإداري يعترفون له بهذه السلطة وبرهانهم على ذلك أن للوزير سلطة تنظيمية أقرها الدستور فنصت المادة 116 من دستور 1989 على مايلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة "، والمادة 125 من دستور 1996 التي تنص: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول "، فالمادتان تقران صراحة للوزير الأول والذي كان يسمى سابقا برئيس الحكومة ممارسة مهام السلطة التنظيمية، والتي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري 2016، فيصدر لوائح الضبط التي هي قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام فتتمتع سلطات الضبط الإداري بوسائل قانونية ووسائل مادية وبشرية، تساعدها في فرض قيود الضبط الإداري على أرض الواقع .

2.3 صلاحيات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية:"مكافحة فيروس كورونا أنموذجا":

عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم مرحلة حرجة منذ شهر ديسمبر 2019 تتمثل في انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) وهو مرض معد سببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا[1]فأثر ذلك على الصحة العامة وسكينة أفراد المجتمع والمنظومة الصحية، مما اضطر الوزير الأول في إطار صلاحياته إلى إصدار جملة التدابير الضبطية

[1] – منظمة الصحة العالمية، الصفحة الخاصة بكوفيد 19.

"مراسيم تنفيذية " انفرد بإصدارها، تنقسم إلى التدابير الضرورية في الضبط الإداري للحد من وباء فيروس كورونا، ثم إجراءات تنفيذ النصوص التنظيمية المرتبطة بالتدابير الوقائية.

أولا–تدابير الضبط الإداري الضرورية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا: اتخذت الجزائر جملة من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن الضبط الإداري بهدف حماية أهم عنصر من النظام العام وهو **الصحة العامة،** التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 91 من القانون رقم:18–11[1] المتعلق بالصحة، وفي إطار ذلك أصدر الوزير الأول جملة من التدابير الوقائية الضبطية في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) للمحافظة على السلامة العامة.

تتمثل التدابير الوقائية للوزير الأول في نصوص تنظيمية وتعليمات تمثلت في المرسوم التنفيذي 20– 69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) [2]، المرسوم التنفيذي 20– 70 يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا [3]، المرسوم التنفيذي رقم 20–100[4] الصادر بتاريخ 9 أفريل 2020 المتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية إلى غاية 29 أفريل 2020ثم تمديده إلى 14 ماي 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–102[5] يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، إذ تضمنت هذه المراسيم صلاحيات السلطات الإدارية المخول لها اتخاذ التدابير الوقائية في إطار الضبط الإداري كالآتي:

أ–تقييد الحريات والحقوق: من بين التدابير التي أعلن عنها الوزير الأول في الجزائر إصدار مراسيم تنفيذية متوالية تضمنت تقييد بعض الحريات والحقوق الفردية للحفاظ على النظام العام، ففي الجانب الاقتصادي ضبطت النصوص التنظيمية بعض الأنشطة التجارية وحرية التنقل جزئيا أوكليا، في الجانب السياسي والاجتماعي وغيرهما منعت حرية التجمع والتقارب الجسدي بإجراءات منها:

***تقييد حرية التجارة:** في مجال الضبط الإداري تم النص في المرسوم التنفيذي 20– 69 على إجراء الغلق الإداري وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية عن طريق الحظر وفق المرسوم التنفيذي 20–70 كما تضمن المرسوم التنفيذي20– 86[6] تمديد هذا التقييد إلى غاية 19أفريل2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، غير أنه بعد ملاحظة عدم التقيد بهذه التوصيات الوقائية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على الوضعية الوبائية تم اتخاذ قرار الغلق لكل النشاطات والمحلات التجارية المخلة بالنصوص كجزاء إداري.[7]

---

[1] – المادة 91 القانون رقم 18–11 المؤرخ في 02/07/ 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد،46، بتاريخ1441/11/16 هـ الموافق لـ2018/07/29.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 1441/07/26 هـ الموافق لـ2020/03/21، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:15 المؤرخة في 1441/07/26 هـ الموافق لـ2020/03/21.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم20–70 المؤرخ في 1441/07/29 هـ الموافق لـ03/24 /2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:16، المؤرخة في1441/07/29 هـ الموافق لـ2020/03/24.

[4] – المرسوم التنفيذي :20–100، المؤرخ في 25 /08/ 1441 هـ الموافق لـ04/19/ 2020 يتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد23 بتاريخ1441/08/25 هـ الموافق لـ2020/04/19.

[5] – المرسوم التنفيذي :20–102، المؤرخ في 03 /1441/09 هـ الموافق لـ26 /04/ 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد24 ،1441/09/03 هـ الموافق لـ 2020/04/26.

[6] – المرسوم التنفيذي :20–86 المؤرخ في 08 /08/ 1441هـ الموافق لـ 2 /04/ 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنشاء وباء فيروس كورونا(كوفيد19) و مكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 19 المؤرخة في 1441/08/08 هـ الموافق لـ 2020/04/02.

[7] – التعليمة الوزارية رقم 197 المؤرخة في 02/05/ 2020 الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة بغلق بعض النشاطات والمحلات التجارية.

– الغلق الإداري: هو تصرف إداري مؤقت تصدره السلطات المعنية المختصة وفي هذا الصدد جاء هذا الإجراء للوقاية من فيروس كورونا حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 على إجراء الغلق الإداري مدة 14 يوما، تم تمديدها لنفس المدة وذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات والمتمثلة خصوصا في المقاهي، كما امتد الغلق إلى مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية أي ضبط إداري خاص بنشاط معين، كما امتد هذا الإجراء إلى ضبط إداري خاص بالمكان ليشمل أماكن العبادة بتعليق صلاة الجمعة وغلق المساجد ودور العبادة [1] والجامعات والمدارس والمعاهد، وكل مكان فيه تجمع للأشخاص وهذه المادة جاءت بتدابير خاصة اقتصر الغلق فيها على المدن الكبرى فقط وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70 المتضمن للتدابير التكميلية، نصت المادة 11 منه على تمديد تدابير إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني، وهذا ما يعكس صورة مجسدة المعالم للضبط الإداري العام الذي يشمل كامل القطر الوطني ويمتد إلى جميع الأنشطة التجارية باستثناء المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية المتمثلة في المخابز، الملبنات، البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم ومحلات الصيانة والتنظيف، المحلات الصيدلانية وشبه الصيدلانية كما نصت المادة 11 على الترخيص للباعة المتجولين بممارسة أنشطتهم بالتناوب على الأحياء لتأمين المواد الغذائية للمواطنين، مع ضرورة احترام تدابير التباعد الأمني، وإلزام مزاولة المؤسسات الخدماتية نشاطها مثل البريد والصحة، فقد وفقت هذه التدابير بين تقييد حريات ممارسة النشاط الهادف للحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار الوباء، وبين تلبية الحاجات الضرورية التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية.[2]

– إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 نصت المادة 3 منه على تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوما مثل النقل البري وتعليق كافة الرحلات الجوية والنقل الحضري وشبه الحضري وما بين البلديات والولايات للحفاظ على صحة المواطنين بتجنب الاحتكاك الجسدي لمنع نقل العدوى وبالتالي الحفاظ على الصحة العامة.

ب – تقييد الحق في التجمع: من بين تدابير الضبط الإداري الخاص بالأشخاص التي فرضها الوزير الأول، حظر تجوال أكثر من شخصين بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20 – 70، الذي مس الولايات المعنية بالحجر الجزئي وتمديد هذه التدابير الضبطية إلى ولايات أخرى مثلما جاء به المرسوم التنفيذي 20 – 86 كما تضمن نفس المرسوم هذا التقييد تمديدا لجميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي الذي أصدره الوزير الأول في المرسوم رقم 20 – 92 [3]،ومن المراسيم التنفيذية الخاصة بتمديد الحجر المرسوم التنفيذي رقم 20-121 [4] والمرسوم التنفيذي رقم 20-131 [1]، والمرسوم التنفيذي 20- 168 [2].

---

[1] – عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،المجلد 5، العدد الثاني، بتاريخ 2020 ،ص 345 .

[2] – نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كرونا (كوفيد19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، بتاريخ2020، ص 41.

[3]– المرسوم التنفيذي :20-92 المؤرخ في 11 /08/ 1441هـ الموافق لـ 05/04/ 2020المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 1441/08/03 الموافق لـ28 /03/ 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد20، المؤرخة في1441/07/11هـ الموافق لـ2020/04/05.

[4] – المرسوم التنفيذي :20-121 المؤرخ في 21 /1441/09 هـ الموافق لـ 14 /05/ 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29، المؤرخة في 1441/09/21 هـ الموافق لـ2020/05/14.

ج–تقييد حرية التنقل: من بين النشاطات التي قيدها الضبط الإداري النقل البري والجوي بموجب المرسوم 20 –69 وبنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي 20 – 70 التي نصت صراحة على اتخاذ التدابير التكميلية بهدف تقييد الحركة مع وجود استثناءات محددة بالمرسوم تمنح عن طريق وسيلة من الوسائل القانونية للضبط الإداري والمتمثلة في الترخيص.

ثانيا–إجراءات تنفيذ النصوص التنظيمية للتدابير الوقائية: تمثلت في الآتي

أ–تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات: من أهم وظائف وصلاحيات الوزير الأول تنظيم وحسن سير الإدارات والمؤسسات والمرافق العمومية بهدف الحفاظ على النظام العام بإصداره مراسيم تنفيذية تتضمن تدابير وقائية للحد من انتشار فيروس كورونا تتمثل فيمايلي:

* **العطل الاستثنائية:** تمثلت في منح عطل استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوم لأكثر من 50بالمائة من مستخدمي المؤسسات أوالإدارات العمومية وتمديد هذا الإجراء للقطاع العمومي والخاص بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20–70 مع تحديد الاستثناءات المذكورة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20 -69.

* **تنظيم نقل المستخدمين:**لضرورة الصالح العام وحماية للنظام العام وضح الوزير الأول في المادة 4 فقرة الأخيرة من المرسوم 20 – 69 إلزامية اتخاذ التدابير الوقائية ضد الفيروس.

***التراخيص:** من بين الوسائل القانونية للضبط الإداري الأكثر تقييدا للحريات نظام التراخيص الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة بالمنح أو الرفض، الذي يهدف إلى تقييد وضبط الحريات وهو ما جاءت به المواد 6 و7 و9 و11 من المرسوم التنفيذي: 20 – 70.

* **التباعد الأمني وارتداء الأقنعة الواقية:** من أهم أهداف المرسوم التنفيذي 20 – 69 تحديد تدابير الضبط الإداري بالتباعد الجسدي وبالتحديد في المادة 1 من المرسوم التنفيذي 20 – 70 المتضمن التدابير التكميلية ومن بينها المحددة بالمادة 13 التي نصت على ضرورة احترام مسافة 1 متر على الأقل بين كل شخصين مع التجديد على إلزامية هذا الإجراء الوقائي وفرض هذا الإجراء في حالة الضرورة عن طريق القوة العمومية التي تعد من أهم الوسائل المادية للضبط الإداري التي تعززت بنوع من الصرامة لدرجة فرض العقوبات الجزائية طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 20 – 70 .

ب– الحجر المنزلي: لجأ الوزير الأول إلى إصدار تدابير ضبطية تكميلية تضمنها المرسوم التنفيذي 20 – 70 تمثلت في مجموعة إجراءات وقائية أكثر صرامة بهدف الحفاظ على الصحة العامة والأمن العام عن طريق الضبط الإداري الخاص بالمكان وذلك بتطبيق أنظمة الحجر المنزلي في كل جزء من أجزاء الوطن المتضرر من الوباء.

* **الحجر المنزلي الكلي:** تعتبر ولاية البليدة بؤرة خطيرة لفيروس كورونا، لذا طبق عليها الضبط الإداري الخاص الكلي بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أوأماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية ماعدا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي: 20 – 70.

* **الحجر المنزلي الجزئي:** طبقا للفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20 – 70، يلزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/ أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي :20-131 المؤرخ في 05 شوال1441هـ الموافق لـ 28 /05/ 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31، المؤرخة في 1414/0710 هـ الموافق لـ2020/05/30.

[2] – المرسوم التنفيذي 20-168 المؤرخ في 1441/11/07هـ الموافق لـ29 جوان 2020 يتضمن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 38،المؤرخة في1441/11/08 هـ الموافق لـ2020/06/30.

كما أن هناك جزاء إداريا آخر تمثل في إصدار أوامر فردية قصد تطبيقها على فرد أومجموعة أفراد محددين بذواتهم، مثل إجراء حجز السيارات التي يستعملها أصحابها أثناء فترة الحجر المنزلي حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين على أن الولاة ملزمون بتطبيق العقوبات الإدارية كإجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها المحشر[1].

ج– التدابير الإضافية: هي إجراءات داعمة للنصوص التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول وتتمثل في:

* **التدابير الصحية الوقائية:** ترمي التدابير الصحية إلى الحجر الصحي للمصابين بالوباء منع نقل وانتشار العدوى وفي ذلك تحقيق الحفاظ على الصحة العامة كركيزة من ركائز الحفاظ على النظام العام، ثم الرفع التدريجي للحجر الصحي في بعض الولايات تبعا لتحسن الوضع الصحي، ثم تعزيز أجهزة المراقبة لتحقيق الاحترام الصارم للتدابير الوقائية التي يفرضها الضبط الإداري بارتداء الكمامات الإجباري والتباعد الجسدي، مع فرض جزاءات إدارية تمثلت في غرامات مالية للأفراد المخالفين، والقواعد الصحية المطبقة على المحلات التجارية والنقل الحضري للأشخاص [2].

* **تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء:** في إطار تعبئة المواطنين المتطوعين في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء، ألزم المرسوم التنفيذي 20-70 مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المحسنين الذين يرغبون تسجيل أنفسهم ضمن مجال التشارك الإنساني، بما في ذلك الأطباء والخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي وتحيينها يوميا من أجل الحد من تطور هذا الوباء ودعم الجهد الوطني.

وعليه فالمشرع الجزائري أعطى للسلطات الإدارية سلطة واسعة في إصدار قوانين ولوائح تنظيمية في الظروف الاستثنائية التي اتضحت معالمها من خلال التعليمات والمراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)، وتعززت في إطار حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث مع ممارسة الوسائل القانونية والمادية للضبط الإداري، فممارسة اختصاص المحافظة على النظام العام عن طريق التنظيم أوبواسطة إصدار قرارات فردية تستند للقانون وفق مشروعية الوسيلة والإجراء من ترخيص ومنع ...، مستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة كامتياز الأولوية،الإجبار، التنفيذ تحت لواء المشروعية[3].

4. خاتمة:

مما تناولناه في دراستنا وتحقيقا لأهدافها يمكننا التوصل إلى إثبات أن الوزير الأول يتمتع بسلطات في مجال الضبط الإداري من خلال الصلاحيات التنظيمية الممنوحة له بموجب الدستور، ولا تعد صلاحيات الضبط الإداري الممنوحة لسلطات أخرى مختصة موضوعيا وإقليميا مضيقة لمجال الضبط الإداري للوزير الأول ولا تحصره في مجالات معينة، بل هي امتداد لنطاق اختصاصاته وتجسيد لسلطته الضبطية على أرض الواقع، ووسيلته لتحقيق أهداف الضبط العام من خلال تنفيذ المراسيم التنفيذية التي يوقعها حسب الظرف والحالة والتخصص.

[1] – نصر الدين منصر، مرجع سابق، ص،44

[2] – التعليمة الوزارية رقم278، المؤرخة في 06/16/ 2020 الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة باحترام تدابير الوقاية ومكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) ومتابعة الوضعية الوبائية على مستوى الولايات.

[3] – وليد شريط،بن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي"فيروس كورونا كوفيد19 أنموذج "، مجلة آفاق للعلوم، جامعة البليدة 02 الجزائر، مجلد 05، بتاريخ 01 /09/ 2020، عدد 04.

وبالتالي تمارس الكثير من الوزارات صلاحيات تنظيمية فوضها إياها الوزير الأول، بهدف تنظيم مصالحها وضمان حسن سير الخدمات التابعة لها، لكن المشرع هو من يحدد قواعد وكيفيات تطبيق القوانين فيما يتعلق بالشؤون الداخلية لقطاع كل وزارة على حدا، وكذلك يتمتع الولاة ورؤساء البلديات بصلاحيات تنظيمية بموجب نصوص قانونية كقانون الولاية وقانون البلدية...إلخ

ويتضح ويتسع أكثر دور الوزير الأول في مجال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مقارنة بالحالات العادية ومثال ذلك مسؤولياته الضبطية التي تمثلت في مجمل المراسيم التنفيذية التي أصدرتها هيئته ووقعها في ظل جائحة كورونا وبروتوكولات الحماية والوقاية منها، لكن يبقى دوره استشاريا في الحالات الطارئة المتمثلة في الطوارئ والحصار.

كما تعد ممارسة الوزير الأول للسلطة الضبطية والتنفيذية دليل على مبدأ الفصل بين السلطات والتي تمزج بين السلطتين التشريعية والقضائية، من حيث تطبيق القوانين التي تشرعها السلطة التشريعية والخضوع للرقابة التي تفرضها السلطة القضائية، لكن يخضع الوزير الأول لرقابة البرلمان "المجلس الشعبي الوطني" من خلال عرض مخطط الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة، والذي يكون الضبط الإداري من ضمن محتوياته.

فالوزير الأول مصدر مباشر للإجراءات الضبطية من خلال إشرافه على حسن سير الإدارة وتنفيذ القوانين والتنظيمات بموجب إصداره مراسيم وتعليمات تنفيذية مع احترام إلزامية العمل بها لأن الضبط الإداري نظام لحماية الشرعية في الدولة ذو طبيعة إدارية تنتج آثارا وحلولا سريعة وسهلة توطيدا للنظام العام، مع ضرورة تحقيق الموازنة والمواءمة بين ضرورات المحافظة على النظام العام ومتطلبات حماية الحريات والحقوق المكفولة دستوريا.

ومن نتائج دراستنا توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الضبط الإداري، بل أدرج التدابير المتخذة في الدستور من قبل رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، وكذا الوزير الأول في الظروف الاستثنائية، أما في الحالات العادية فتكلم عن التدابير المتخذة من طرف الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي معللا ذلك باستعماله مبدأ المرونة الذي يتمتع به النظام العام، وتبقى الطبيعة القانونية للضبط الإداري محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون، التي تحدد حسب النظام السياسي السائد في الدولة وحسب الحريات والحقوق، ولأن مجال التنظيم أوسع من مجال القانون، فكل ما يخرج عن المجالات المحددة للقانون يؤول مجاله للتنظيم، وهذا ما يشكل مسألة خطيرة تنعكس سلبا على الحريات العامة بشكل واضح مما ينبغي ضبط القرارات التنظيمية التي يكون موضوعها تقييد الحريات بالضوابط الدستورية والقانونية.

إلا أن خطورة لوائح الضبط تتحصن بقوة القانون في الظروف والحالات الاستثنائية، وتكسب الإدارة العامة سلطات واسعة لذا تناولنا نموذجا حيا لدراسة دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر الذي تبين لنا من خلاله أهمية التدابير الوقائية التي اتخذها الوزير الأول في الحد من انتشار هذا الوباء، ولذا فالقرارات الإدارية "العقوبة الإدارية " جاءت لحماية أهداف الضبط الإداري، رغم كونها قرارات إدارية منفردة تصدرها السلطات الإدارية المختصة على كل من خالف القوانين والتنظيمات واللوائح، عززها اعتراف المشرع الجزائري للإدارة بسلطة الردع الإداري من خلال الجزاءات الإدارية مثل الغرامات المالية، سحب التراخيص، الغلق الإداري ...

ويمكن مما تقدم أن نخرج **بالتوصيات الآتية:**

بما أن العمل على المواءمة بين ضرورات المحافظة على النظام العام ومتطلبات حماية الحريات والحقوق مكفول دستوريا وجب تفعيل أجهزة لرقابة وضمان الحقوق والحريات في مقابل ذلك، خاصة عند استعمال لوائح الضبط الإداري.

وبما أن الوزير الأول له مسؤوليات كبيرة للحفاظ على النظام العام تتسع وتضيق وفق ما تفرضه الوقائع والظروف والحالات وجب إعداد نصوص قانونية تنص على شروط أكثر صرامة في تعيين الوزير الأول سيما فيما يتعلق بمستواه العلمي وإمكانياته المعرفية في مجال التشريع وفقه القانون ، كما يجب ضبط السلطة التقديرية للإدارة كونها حكما وخصما في نفس الوقت من خلال إعادة النظر في النصوص الدستورية والقانونية للإحاطة بشتى أنواع الظروف والحالات الاستثنائية، وتوضيح مهام الوزير الأول في مجال الضبط الإداري بدقة متناهية، حيث من غير المنطقي أنه يمارسها باتساع في الواقع وتضيق تنصيصا دستوريا وتشريعيا، لذا فالضبط الإداري بحاجة إلى نصوص قانونية وضمانات تيسير العمل للارتقاء به ماديا وأدبيا كإصدار قانون مستقل للعقوبات الإدارية في المجال التنظيمي.

5. قائمةالمراجع:

1–القرآن **الكريم**، سورة البقرة، آية 164، سورة الإسراء، آية 32.

2–أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية،ترجمة د: محمد عرب صاصيلا**، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، دون سنة النشر، (ص ص398–399).

3–بلميهوب عبد الناصر، النظام العام في القانون الخاص مفهوم متغير ومتطور، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،عدد خاص **بالملتقى الدولي حول "تحول فكرة النظام من النظام العام إلى الأنظمة العامة** "،يومي 07و 08 ماي،2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2015، (ص385).

4–بشير محمد المشهراوي، **سلطات البوليس الإداري في ظل الظروف الاستثنائية**، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفلسطيني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، (ص 10).

5–بشير العارور، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،فلسطين، 2013،(ص26).

6–جلطي أعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016،(ص ص05–25).

7–وليد شريط، بن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي"فيروس كورونا كوفيد19 أنموذج "،**مجلة آفاق للعلوم**، جامعة البليدة 02 الجزائر، مجلد 05، عدد 04بتاريخ 01 /09/ 2020،(ص ص 106–119).

8–حبيب إبراهيم الدليمي، **حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة–**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2007،(ص 62).

9–حديث **شريف للرسول صلى الله عليه وسلم**، رواية جاءت في مسند الإمام أحمد عن عقبة بن عامر،"المسند 4،(ص ص133 – 134).

10–حمود حمبلي، **حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، (ص43).

11–حسني درويش عبد الحميد، الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، **مجلة المحاماة**، العدد الثاني، القاهرة، مصر، 1985، (ص142).

12-محمد الوكيل، **حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري-دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية-القاهرة، 2003،(ص ص6-61).

13-محمد صغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004 (ص60).

14-محمد محمد بدران، **مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، (ص12).

15-محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر،الإسكندرية، 1973، (ص 6).

16-محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، (ص 688).

17-محمد صالح خراز، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، **مجلة دراسات قانونية**، الجزائر، العدد06، دار القبة للنشر، جانفي 2003، (ص ص 03-32).

18-ممدوح عبد الحميد عبد المطلب السيد، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية-دراسة مقارنة-**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، مصر 1991،(ص 12.).

19-منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، **مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2009، (ص 62).

20-مراد بدران، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص(125-08).

21-منظمة الصحة العالمية، **الصفحة الخاصة بكوفيد 19**.

22-المرسوم**81-267**، المؤرخ في 1401/12/12هـ الموافق لـ1981/10/10المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ1401/12/19هـ الموافق لـ1981/10/13، المادة 14.

23-**المرسوم التنفيذي رقم 20-69**، المؤرخ في 1441/07/26 هـ الموافق لـ2020/03/21، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:15 المؤرخة في 1441/07/26 هـ الموافق لـ2020/03/21.

24-المرسوم **التنفيذي رقم20-70**، المؤرخ في 1441/07/29 هـ الموافق لـ03/24 /2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:16،المؤرخة في1441/07/29 هـ الموافق لـ2020/03/24.

25-المرسوم **التنفيذي 20-86**، المؤرخ في 08 /08/ 1441هـ الموافق لـ 2 /04/ 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنشاء وباء فيروس كورونا(كوفيد19) و مكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 19 المؤرخة في 1441/08/08 هـ الموافق لـ 2020/04/02.

26-المرسوم **التنفيذي 20-92**، المؤرخ في 11 /08/ 1441هـ الموافق لـ 05/04/ 2020المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 1441/08/03 الموافق لـ28 /03/ 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد20، المؤرخة في1441/07/11هـ الموافق لـ2020/04/05.

27-المرسوم **التنفيذي 20-100**، المؤرخ في 25 /08/ 1441 هـ الموافق لـ19/04/ 2020 يتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد23 بتاريخ1441/08/25 هـ الموافق لـ2020/04/19.

28-المرسوم **التنفيذي 20-102**، المؤرخ في 03 /1441/09 هـ الموافق لـ26 /04/ 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد24 ،1441/09/03 هـ الموافق لـ2020/04/26.

29-المرسوم **التنفيذي 20-121**، المؤرخ في 21 /1441/09 هـ الموافق لـ 14 /05/ 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29، المؤرخة في 1441/09/21 هـ الموافق لـ2020/05/14.

30-المرسوم **التنفيذي 20-131**، المؤرخ في 05 شوال1441هـ الموافق لـ 28 /05/ 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31، المؤرخة في 1414/0710 هـ الموافق لـ2020/05/30.

31-المرسوم **التنفيذي 20-168**، المؤرخ في 1441/11/07هـ الموافق لـ29 جوان 2020 يتضمن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 38،المؤرخة في1441/11/08 هـ الموافق لـ2020/06/30.

32-نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كرونا (كوفيد19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، **حوليات جامعة الجزائر 1**، مجلد 34،عدد خاص،**القانون وجائحة كوفيد 2020،19**، (ص ص 41-44).

33-سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1993،(ص 05).

34-سكينة عزوز، **عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة**، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012، (ص 66).

35-سليمان هندون، **الضبط الإداري، سلطات وضوابط**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، (ص 46).

36-السعيد سليماني، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004، (ص11).

37-عامر أحمد مختار، **تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق ، 1975، (ص51).

38-عاطف محمود البنا، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، (ص358).

39-عبد العليم عبد المجيد مشرف، **دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة-دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،(ص 13).

40-عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، (ص ص82-83).

41-عز الدين عيساوي، البحث عن نظام للنظام العام، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد خاص بالملتقى الدولي حول "تحول فكرة النظام من النظام العام إلى الأنظمة العامة "**، يومي 07و 08 ماي سنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، (ص37).

42-عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد الثاني، 2020، (ص 345).

43-عيسى بن سعد النعيمي، **الضبط الإداري" سلطاته وحدوده في دولة قطر"**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، (ص 50).

44-عماد حسين عبد الله والسيد حلمي الوزان، **الضبط الإداري " الوظيفة الإدارية للشرطة"**، الطبعة الثالثة، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مصر، 2005، (ص 88).

45-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، (ص478).

46-عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ، (ص31).

47-عمر حطاطش، **تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، (ص109).

48-صلاح الدين فوزي، **المبسوط في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، (ص 799).

49-القانون **رقم85-05**، المؤرخ في 1405/05/26هـ الموافق لـ 02/16/ 1985، المتعلق بحماية الصحة، المعدل والمتمم.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد08، المؤرخة في1405/05/27 هـ الموافق لـ 1985/02/17.

50-**قانون العقوبات، من الأمر رقم06-23**، المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المادة 98، المادة 450، ص :214، المواد 61،62،63،64، ص :41،42،43.

51-**قانون رقم 11-10**، المؤرخ في1432/07/20هـ الموافق لـ2011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37، الموافق لـ1432/08/01هـ الموافق لـ2011/06/03،المادة 94،ص:.16

52-**قانون رقم 15-13**، مؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 1441/10/03 هـ الموافق لـ19 /07/ 2015.

53-**القانون رقم 18-11**، المؤرخ في 07/02/ 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد،46، بتاريخ1441/11/16 هـ الموافق لـ2018/07/29، المادة 91.

54-رمضان محمد بطيخ، **الوسيط في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، (ص 736).

55-**التعليمة الوزارية رقم 197**، المؤرخة في 05/02/ 2020 الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة بغلق بعض النشاطات والمحلات التجارية.

56-**التعليمة الوزارية رقم278** ، المؤرخة في 06/16/ 2020 الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة باحترام تدابير الوقاية ومكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) ومتابعة الوضعية الوبائية على مستوى الولايات .

57-خالد خليل االطاهر، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 1997، (ص78).

58-Autin jean ***louis***, les autorités administratives indépendantes et la constitution, Revue administratives n 244, 1988, pp 333-338.

59-c.***const n 83*** -164 dc, du 19 janvier 1984 à propos du comité de le réglementation bancaire, n 88 -248 dc du 07 janvier 1989, www.conseil.constitutionnel.fr.

60-Rachid Zouaimia, réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, revue critique de droit et sciences politiques, n 02, 2011, p20.